Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أضرار الفساد على الوضع الاقتصادي في العراق من رؤية اسلاميه

هاشم عليوي صالح
بأشراف أ.د احمد سفر
جامعة الجنان طرابلس – لبنان كلية الآدب والعلوم الإنسانية قسم الاقتصاد الإسلامي

The effects of corruption on the economic situation in Iraq from an Islamic vision

Hashem Aliwi Salih
Hashemalqaisi924@gmail.com

الملخص

الفساد هو ظاهرة تختلف خطورتها من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر. إن اخطر انواع الفساد هي تلك التي تحدث في الدول النامية، وخاصة الدول التي تفتقر إلى وجود المنظمات غير الحكومية، وتلك التي تضج فيها مؤسسات المجتمع المدني وايضآ حيثما تكون هذه المؤسسات محظورة فهذه المؤسسات تساعد بشكل كبير في الكشف عن الاثار ادظلبية للفساد ومن خلال ماتقدم نصل إلى ان الفساد من اكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات ويمس القطاع الخاص والعام معآ

الكلمات المفتاحية : اضرار الفساد، الوضع الاقتصادي ، العراق، رؤية إسلامية

Summary
Corruption is a phenomenon whose seriousness varies from one country to another and from one society to another. The most dangerous types of corruption are those that occur in developing countries, especially countries that lack the presence of non-governmental organizations, and those in which civil society institutions abound, and also where these institutions are prohibited, these institutions help greatly in revealing the hidden effects of corruption, and through the above we reach Corruption is one of the biggest problems facing governments and societies and affects both the private and public sectors
Keywords: harms of corruption, economic situation, Iraq, Islamic vision

المبحث الأول

المقدمة

الفساد ليس ظاهرة جديدة حدثت في المجتمعات الحديثة في الآونة الأخيرة بل إن المجتمعات القديمة أيضاً عانت منه كثيراً. وقبل ما يقرب من ٢٥٠٠ عام، أشارت مخطوطة هندية إلى تأثير الفساد على الإدارة الاقتصادية، وناشد كاتبها الحاكم العمل على مكافحة هذه الآفة. وقد أدرك المفكر الإيطالي دانتي الآثار السلبية للفساد، ورأى أن المكان الطبيعي للفاسدين والرشوة هو أدنى نقطة في الجحيم. وفي العصر الحديث ينص الدستور الأميركي صراحة على أن الرشوة هي إحدى الجريمتين اللتين تبرران عزل الرئيس الأميركي من منصبه. [١] كما أن الفساد ليس ظاهرة محلية، بل هو ظاهرة عالمية تختلف خطورتها من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر. إن أخطر أنواع الفساد هي تلك التي تحدث في الدول النامية، وخاصة الدول التي تفتقر إلى وجود المنظمات غير الحكومية.

المفهوم الاصطلاحي للفساد

قبل أن نتطرق لتعريف الفساد ربما يكون من المفيد أن نعود إلى الوراء ونتعرف على مساهمة أحد أشهر الفلاسفة الإغريق، وربما يكون أكثرهم تأثيرا في الفكر الغربي، وفي هذا الصدد يرى أرسطو ,[٢] أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية للإدارة

– النوع الأول: إدارة الفرد لشئون نفسه.

– النوع الثاني: إدارة رب العائلة لشئون رعاياه

– النوع الثالث: إدارة الدولة الطبقة الحاكمة – لشؤون رعاياها

ويمضي أرسطو في تحليله موضحاً أن لكل نوع من أنواع الإدارة الثلاثة هذه الفرد رب العائلة، الدولة صور الفساد الخاصة به فإدارة الفرد لشؤونه تتسم بالفساد إذا ما استسلم الفرد وأطلق العنان لرغباته وأصبح عبداً لثرواته، إذ غالباً ما يدفعه هذا إلى التعدي على حقوق الآخرين والتورط في ممارسات لا أخلاقية، وكذلك قد يشوب الفساد إدارة العائلة إذا قام رب هذه العائلة – يفترض أرسطو أن يكون رجلاً وهو الغالب – باستغلال نفوذه الإشباع احتياجاته الخاصة دون أن يعبأ بمصالح العائلة ككل ويلبي احتياجاته وبنفس المنطق يصيب الفساد إدارة الدولة إذا قامت الطبقة الحاكمة باستغلال سلطات التحقيق مصالحها الخاصة أو لتحقيق مصالح فئة معينة من فئات الشعب على حساب الفئات الأخرى ولم تعمل لتحقيق مصالح جميع فئات الشعب. ومن الملاحظ أن مفهوم أرسطو للفساد يتعدى فكرة استغلال السلطة الحاكمة لتحقيق مصالح خاصة، فالفرد ليس سلطة والعائلة لا تمثل سلطة عامة، ومن ثم فإنه وفقاً لتفسير أسطو فإن الفساد قد يوجد عندما يتم إساءة استغلال سلطة سواء كانت سلطة الفرد على نفسه أو سلطة رب الأسرة على أفراد الأسرة وكذلك إذا ما أساءت الطبقة الحاكمة استخدام السلطة السياسيةلاوعلى خلاف مفهوم أرسطو نجد أن معظم التعريفات تحصر الفساد في مجال إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة العامة، أمثلة هذه التعريفات ما ذكر في معجم اوكسفورد الإنكليزي الذي عرف الفساد (Corruption) بثلاثة تعريفات، أولها يشير إلي الفساد المادي والتحلل المادي للمواد الطبيعية، وثانيها ينصرف إلى الفساد الأخلاقي – الانحلال الأخلاقي – أما ثالثها فيدور حول ظاهرة الفساد الاجتماعي والاقتصادي محور هذه الدراسة – لأن هذا النوع هو الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال الإدارة العامة والنشاط الحكومي، ووفقاً لهذا المعنى فيعرف قاموس اكسفورد الفساد بأنه الانحراف عن مبادئ الأمانة في أداء الوظائف العامة أو القيام بممارسات يشوبها الفساد في مؤسسات الدولة أو الإدارات الحكومية وذلك مقابل الحصول على رشوة أو تحقيق منافع خاصة " وفي ترجمة أخرى" انحراف أو تدمير التراهة في اداء الوظائف العامة من خلال ,[١]الرشوة والمحاباة ".

وينحو معجم مريام ويبستر نفس النحو فيفسر الفساد بالمعاني التالية .[٣]

١. الانحلال والتحلل

٢. ضعف التراهة والفضيلة أو ضعف المبدأ الأخلاقي

٣.الحث إلى الخطأ. من غير (او ربح رشوة)

٤. خروج عن الاصل او خروج هو عما صحيح

الآثار المرتبة على الفساد

بعد الفساد معوقاً من أكبر معوقات التنمية، ويعتبر المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى أنه يؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية، نظراً لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ، ناهيك عما يسببه الفاسدون من إضعاف قيمة العملة الوطنية نتيجة الاستيلاء على أموال البنوك في قروض بلا ضمانات حقيقية والكريب الأموال إلى الخارج إلى غير ذلك من الآثار المختلفة.[٤]

الآثار الاقتصادية

لا شك أن الفساد له آثار سيئة ومدمرة على كافة القطاعات والمستويات الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك نجد أن الاهتمام بالآثار السلبية للفساد ليس وليد اليوم أو غداً، بل هو من قديم الزمان، ولذلك تقي الصادق ويعتبر دين بن علي المقريزي أول من قام بتحليل الآثار الاقتصادية للفساد. وفي بداية القرن الخامس عشر الميلادي، اعتبر الفساد عاملاً من عوامل إحداث الأزمات الاقتصادية من خلال السياسات الاحتكارية التي مارستها السلطة استناداً إلى احتياطياتها الضريبية ونفوذ موظفيها على المال العام.

اولاً : أثر الفساد على النمو الاقتصادي

لا غرو أن للفساد تأثير على النمو الاقتصادي، ولكن يثور هنا سؤال في من غاية الأهمية هل هذا التأثير بالسلب أم بالإيجاب؟

يرى بعض الاقتصاديين أنه لا مجال لطرح هذا السؤال لأن الإجابة عليه معروفة مقدماً وهو أن التأثير سيكون بالسلب، ولكن هناك بعض آخر يرى عكس ذلك وهو أن التأثير سيكون بالإيجاب:

ثانياً: أثر الفساد على الاستثمار

تعد الدراسة التي قام بها (باولو (ماورو) من أوائل الدراسات الاقتصادية التي حاولت قياس أثر الفساد على الاستثمار وتحديد الآليات التي من خلالها يؤثر من الفساد على النمو الاقتصادي والاستثمار ، وقد اعتمد (باولو) في هذه الدراسة على ثلاثة مؤشرات مختلفة لعناصر المخاطرة والعوامل المؤسسية، يشير المؤشر الأول إلى مستوى الفساد والذي عرف على أنه "مدى تضمن المعاملات الاقتصادية ممارسات تتسم بالفساد تكون مثيرة للشبهات"، ويعكس المؤشران الثاني والثالث كفاءة النظام القضائي والكفاءة الإدارية في القطاع الحكومي على التوالي. وقد قام (ماورو) باختزال هذه المؤشرات الثلاثة في مؤشر واحد أطلق عليه " مؤشر الكفاءة الإدارية البيروقراطية " ، وقد أوضحت نتائج هذه الدراسة أن الفساد يؤثر سلبياً ليس فقط على الاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بل أيضاً على معدل نمو الاستثمارات ، كما بينت الدراسة أن زيادة الكفاءة للجهاز الإداري الحكومي ستنعكس بشكل واضح على حجم الاستثمارات ، ووفقاً للنتائج الكمية لهذه الدراسة إذا استطاعت دولة مثل بنجلاديش أن تصل بكفاءة الجهاز الإداري الحكومي لمستوى مثيله في أورجواي فإن حجم الاستثمارات في بنجلاديش سيزداد بمعدل ٠٪ تقريباً [٥] ، وفي دراسة مشابهة لتلك الدراسة قام بها (ماورو) أيضاً استخدم فيها انحدارات مقارنة بين البلدان لتلك المستخدمة للدراسة السابقة ، على مجموعة أكبر من البيانات لتوفير شواهد أخرى على أن الفساد يمكن أن يؤثر على يحدث من يحسن من الفساد من ٤ من النمو الاقتصادي، وتوصل فيها إلى أن الكثير من تأثير الفساد على النمو الاقتصادي خلال الاستثمار ، وأنه إذا أراد بلد معين أن ترتيبه في ١٠ إلى ٨ من ١٠ ، فإنه يتعين أن ترتفع نسبة استثماراته إلى ناتجه المحلي الإجمالي بزهاء ٤ نقاط مئوية وأن يرتفع النمو السنوي في حصة الفرد من ناتجه المحلي الإجمالي بزهاء نصف نقطة مئوية . وقد أيدت دراسات عديدة أخرى الدراسة التي قام بها (ماورو) ولكن باستخدام مؤشرات مختلفة ، وأثبتت أن هناك علاقة بين الفساد وكل من النمو الاقتصادي والاستثمار واتفقت معه إلى حد كبير في النتائج من هذه الدراسات دراسة كل من ([٦] Brunetti A., G., Kisunko and B. Weder, Keefer and ,1997 Knack) وبالرغم من هذا التأييد الذي حظيت به الدراسة التي قام بها (ماورو) ١٩٩٥ ، إلا أن أحد الاقتصاديين (Wedeman)[٧]أثار العديد من التساؤلات حول مدى دقة هذه النتائج وإمكانية تعميمها، ويرى أن أثر الفساد على الاستثمار لا يتحدد فقط بحجم الفساد" ولكن ربما يكون بدرجة أكبر " بأشكال هذا الفساد ، فربما تكون الآثار السلبية للفساد على النمو الاقتصادي والاستثمار واضحة في تلك الدول التي تعاني من مستويات منخفضة من الفساد إلا أن الأمر قد يختلف تماماً في البلدان التي تعاني من مستويات مرتفعة من الفساد ولذا وفقاً لرأي (Wedeman) لا يمكن قبول الفرض القائل بأن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال تأثيره السلبي على الاستثمار على إطلاقه، ويضيف أن المشكلة الرئيسية في دراسة (ماورو) تكمن في أنه مع الفساد على أنه ظاهرة نمطية ، الأمر الذي أغفل بعداً مهماً أثناء تحليل ظاهرة الفساد، فالأثر الذي يولده الفساد لا يعتمد فقط على حجم الفساد في المجتمع ، وإنما يعتمد بشكل أكبر على تلك ا التي يتخذها هذا الفساد ، وقد دلل على صحة ما ذهب إليه بأن ميز بين شكلين من أشكال الفساد:

الشكل الأول: يتمثل في الفساد الذي يقع من الطبقة الحاكمة، والذي يتخذ صوراً متعددة منها عمليات الاختلاس واستغلال السلطة أو النفوذ لخلق اختلالات هيكلية أو أزمات اقتصادية تستطيع هذه الطبقة من خلالها الحصول على ربع أو عمولات أو مزايا خاصة وفي هذه الحالة يؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية للمجتمع الأمر الذي يكون سبباً في إعاقة عملية التنمية الاقتصادية.

الشكل الثاني : يتمثل هذا الشكل في الفساد الذي يوجد في الجهاز الإداري للدولة ، وفي هذه الحالة يكون الفساد عنصراً ضمنياً أو غير معلن في استراتيجية تحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث يقوم الفساد بدور إيجابي" في تخطي بعض العقبات التي تعوق عملية التنمية الاقتصادية مثل الروتين الحكومي ومن ثم لا يكون من المستغرب عندئذ تحقق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي في ظل شيوع الفساد ويستشهد Wedemand) بالتجربة التي تحققت في دول جنوب شرق آسيا كوريا الجنوبية الفلبين عندما حققت معدلات نمو اقتصادي عالية رغم انتشار الفساد فيها ، وبالتالي فإن أثر الفساد على النمو الاقتصادي والاستثمار يتحدد فقط لا بحجم الفساد الموجود في الدولة ، ولكن بالطبيعة والصور التي يتخذها.

ثالثاً: أثر الفساد على الاستثمار الأجنبي

قبل أن أتطرق إلى الحديث عن أثر الفساد على الاستثمار الأجنبي، يثور سؤال على قدر كبير من الأهمية، هل هناك أوجه اختلاف بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي؟ الإجابة بالطبع هي بالإيجاب ومن أهم أوجه الاختلاف ما يلي :-

- يتأثر الاستثمار الأجنبي بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية أكثر من نظيره الاستثمار المحلي.
- وجود خيارات عديدة للاستثمار الأجنبي قد لا تتوافر للاستثمار المحلي، فالمستثمر الأجنبي يستطيع أن يفاضل بين الدول التي من الممكن أن يستثمر فيها أمواله، بينما المستثمر المحلي كل ما يستطيع أن يفاضل بينه هو النشاط الذي سيضع فيه استثماراته ولكن في دولته.

رابعاً : أثر الفساد على التجارة الخارجية

لا شك أن تأثير الفساد لا يقتصر على العلاقات الاقتصادية داخل الدولة فقط ، بل من الممكن أن يتعدى التأثير على العلاقات الاقتصادية بين الدول أيضا، فكما يؤثر الفساد على الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي – كما أوضحنا – فإن الفساد قد تكون له آثار ملموسة على التجارة الخارجية، فيرى (داني رودريك) [٨]، أن الفساد قد يعمل – – حسب الظروف إما على زيادة معوقات التجارة الدولية أو نقصانها ، وغالبا ما تزداد المعوقات إذا ما . خرج الفساد عن نطاق السيطرة، أو كان مكلفاً للغاية، أو كان يتخذ شكل الابتزاز بالدرجة الأولى، وقد تكون المعوقات أدنى إذا ما كان الفساد بمثابة ثاني أفضل استجابة للحواجز القائمة أو الفساد عن لغيرها من التشوهات. ففي الكثير الصافي من البلدان تشتهر وكالات الجمارك بالفساد، بيد أن هذا التأثير غير بين فابتزاز مقاول شحن من قبل مسؤولي الجمارك الذين يهددون – مثلاً – بترك شحنة من الموز على سطح السفينة، يمكن أن يقلل من مستوى الواردات إذا ما عجز مقاول الشحن عن دفع الرشوة أو لم يكن راغباً في دفعها، بينما يختلف الوضع إذا ما افترضنا وضعاً آخر وهو أننا لو افترضنا أن مصدر الموز عرض تقديم رشوة على مسؤول الجمارك إذا ما قام بتخفيض مبلغ الرسوم، ففي هذه الحالة فإن الفساد قد يزيد من حجم التجارة لا أن يقللها.[٩]

خامساً : أثر الفساد على الانفاق الحكومي

لاشك أن للفساد تأثير قوى على الإنفاق الحكومي، إذ أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لرسم الإطار العام للنشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال تحديد الحقوق العينية والشخصية وتوفير الحماية وإصدار القوانين التي تحكم المعاملات وتصحح اختلالات السوق، وقيامها بإعادة توزيع الدخل بما يضمن تحقيق المساواة في الحصول على فرص العمل والخدمات العامة المختلفة، كذلك يأتي تدخلها للحد المخاطر عن طريق توفير المعاشات التقاعدية والتعويضات عن من البطالة والتأمين على العجز وعند قيام الدولة بتأدية تلك الواجبات فإنها من الممكن أن تتسبب في الحد من سلوك الأفراد والجماعات بما يزيد عن الحد اللازم لتحقيق الاهداف العامة، وهذا يؤدي إلى ظهور الفساد من خلال.[١٠]

١. استغلال هذه الحالة للإثراء الشخصي من قبل جماعات صغيرة لها نفوذ في الأجهزة التشريعية والتنفيذية، وقد تضم كبار المسؤولين في الدولة.
٢. تنفيذ السياسات العامة بطرق تتسم بالتبذير وانعدام الكفاءة
٣. تفشي قصور الأداء الحكومي بقدر لا يضاهي إلا قصور آليات السوق.
٤. السلطة التقديرية الممنوحة لبعض المسؤولين الذين يديرون توزيع المناف

سادساً : أثر الفساد على القطاع الضريبي والجمركي

لا شك أن للفساد أثر كبير وملحوظ على القطاع الضريبي والجمركي في أي دولة من الدول من حيث كمية المبالغ الضخمة التي تضيع على الدولة والتي تذهب إلى المسؤولين الفاسدين من خلال التهرب الضريبي والجمركي والتي تعد من الظواهر الخطيرة التي لها آثار سيئة وعواقب وخيمة على اقتصاديات الدول قد تؤدي إلى عرقلة عملية التنمية، لأن هذه الظاهرة ترتبط بسلوك وأخلاقيات الأفراد نحو أداء هذا الواجب العام الذي قد يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها قبل الأفراد، كما يؤدي أيضا إلي ظلم الأفراد الآخرين الأمناء ، حيث تضطر الدولة أمام نقص حصيلة الضرائب ونقص الإيرادات إلى أن تزيد من حجم الضرائب الذين يتحملون هم عبئها وحدهم وحتى نبين جزءا بسيطا من حجم هذه الظاهرة نورد هذا التقرير الذين يظهر لنا المبالغ الكبيرة التي تضيع على الدولة ، ففي التقرير الذي تم نشره في مجلة "الأهرام" الاقتصادي" ذكر أن في مصر يتراوح التهرب الضريبي بين ٢٢ – ٨٠ مليازا من الجنيهات سنويا.

المبحث الثاني

اولاً : أنواع الفساد

تناولنا فيما سبق أن الفساد المالي والاداري كونها ليست جريمة قائمة بذاتها وإنما هي ظاهرة اجرامية أو وقف جرمي يمكن أن يظهر من خلال صور عدة وأهمها ما يلي.

١– الرشوة: تعرف الرشوة بمعناها القانوني العام، بأنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تجريمها للرشوة بين نظامين نظام وحدة الرشوة، فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الاصلي لها، إما الراشي فهو مجرد شريك متى ما توافرت شروط الاشتراك في شأنه ، ونظام ثنائية الرشوة ، وهو يقوم على أن الرشوة تمثل جريمتين متميزتين، الأولى سلبية من جانب الموظف الحكومي وغير الحكومي والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة .

٢- استغلال النفوذ او الإنجاز بالنفوذ هي درجة القوة أو التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادراً على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ودون أن يكون لتأثيره أي أساس أو مصدر قانوني. ويتمثل جوهر النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالنفوذ في قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو السلطة العامة التابعة للدولة عن مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر.

٣- اختلاس الاموال العامة: يتمثل الاختلاس في استيلاء الموظف بنية التملك على الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات سواء كانت عامة أم خاصة أو آية اشياء اخرى ذات قيمة، شريطة أن تكون هذه الأموال أو الاشياء قد سلمت إلى الموظف بسبب وظيفته.

٤- الاثراء غير المشروع: هذه الصورة من صور الفساد كظاهرة اجرامية تعد تكريساً لقاعدة (من اين لك هذا)، وهي تقضي توافر عناصر عدة منها ما يتعلق بصفة الجاني حيث يجب أن يكون موظفاً عمومياً أو آية شخص يؤدي وظيفة عامة، وحصول زيادة في ذمته المالية، وهي زيادة ذات أهمية وملفتة للنظر مقارنة بمداخيله المشروعة والعجز على تبرير هذه الزيادة.

ثانياً - صور الفساد الاقتصادي في المجتمع وآثارها الإقتصادية:

الفساد صور من الصعب حصر كل في النشاط الإقتصادي من مصدري التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أنهما حويا على معاني كثيرة وأفكارا ،سامية، حيث أنيا بكل ما يخدم المجتمع المعاصر في حاضره ومستقبله ومن بين ما أتى به القرآن أنه تحدث عن النشاط الإقتصادي حيث إن المجتمع لا يحيا بالروح فقط بل أنه يحيا بالروح والمادة معا، فإذا فسدت المادة في المجتمع وأنهار اقتصاده، وتم تدميره بالفساد فكيف يقوم ويرقى بين المجتمعات والأمم الأخرى؟ أ. صور الفساد الإقتصادي:

١. فساد اقتصادي بمعصية الله عز وجل: وقد ذكر الحق تبارك وتعالى هذا المعنى في قوله تعالى:

-﴿ ۞ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]

عاد وبوأكم في

-﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]

-﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فقد دلت هذه الآيات على التحدث عن التذكير بنعم الله سبحانه وتعالى على قوم سيدنا الفساد موسى عليه السلام كما في الآية الأولى، وقوم سيدنا صالح كما في الآية الثانية، وأن المقابل لهذه النعم هو الشكر الله تعالى وعدم الإفساد بالمعاصي، لأن الإفساد في الأرض بالمعاصي مقابل هذه النعم شأنه سلب هذه النعم كما دلت عليه الآية الثالثة حينا قال: ليذيقهم بعض الذي عملوا، بسبب الإفساد بالمعاصي، مما لا شك فيه أن الشكر يزيد من النعم، وفي هذا رغد اقتصادي للمجتمع،

٢. فساد اقتصادي في المعاملات التجارية: ولعل أشهر صور الفساد في المعاملات التجارية صورتان:

- لتطفيف في الكيل والميزان .
- الغش في المعاملات التجارية .

وقد أشار تبارك وتعالى إلى هذا الإفساد بطريق واضح وجلي في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. فقد هذه الآية عن نهي الحق تبارك وتعالى عن كل فساد بعد كل صلاح سواء تخريب أو تبذير .... إلى كل أشكال الفساد مهما كان نوعه.﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]. أما هذه الآية قدلت على الإيفاء في المكيال والميزان وعدم التنقيص، فهذا يسمى نقصان حق الغير، وأما فيما يخص التبخيس فقد يكون ذلك في بخس السلعة وتنقيص ثمنها فتباع بأقل مما تستحق في نظر الناس، وقد يكون الأمر العكس، أي بخداع الناس ليشتري السلعة أكثر من ثمنها الحقيقي، وقد يكون كذلك في إخفاء عيوب السلعة، فيخدع المشتري بظاهرها المزين، فإذا كشف عنها اكتشف الغش الذي لبس عليه، والغين الذي وقع فيه.

٣- الفساد الإقتصادي بطريق الغش : لقد ثبت حرمة الغش بالكتاب والسنة والإجماع فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] . وقد دلت هاتين الآيتان على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك عن طريق الغش أو التدليس.

أ- الإمام الخرشي في صدد حديثه عن الغش فقال : (وهو) – أي الغش – حرام بالإجماع لخبر من غشنا فليس منا ، أي ليس على سنتنا ولا على هدينا.

ب الإمام الصنعاني يقول : (وهو أي الغش مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا) .

ج الإمام الشوكاني حينما قال: (وهو) – أي الغش – مجمع على تحريمه) .

٤- فساد اقتصادي ياهلاك الحرث والنسل: قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥] دلت هاتان الآيتان على أن هناك صنف من الناس شديد العداوة على الرغم من أن كلامه في الظاهر كلام ،حسن، ولكن الحقيقة هي العكس أي أنه أشد الخصام ويسعى ليفسد الأرض ويعتدي على الناس والأموال ويهلك الحرث والنسل، وهلاك الحرث والنسل هو هلاك الثروة وتخريب للعمران، فهذا الفساد هو الأخطر إضرار بالبلاد والعباد.

٥- فساد اقتصادي في المعاملات المالية النصب والاحتيال والرشوة : وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] .

ثالثاً – دور الاقتصاد الإسلامي في الوقاية من الإفساد الاقتصادي :-

للإسلام منهجه في الحياة الدنيا والآخرة، وهو يتفرد بنظام لا يوجد له نظير أو مثيل، وذلك لأن الله هو الذي ارتضى هذا الدين الإسلامي وجعله نظاما دقيقا يحيا به الناس، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. ومن منهج الإسلام محاربته للرذيلة أين كان نوعها، وحثه على الفضيلة مهما كانت قيمتها حيث يعمل على تنمية الفضائل في النفوس البشرية، ويهذبها بالأخلاق، ويدفع بها إلى الخير ويمنعها من الشر، لأن الرذيلة ليس ورائها إلا الويلات والشرور، وهي فتيل يلهب المجتمع بنيرانه ويحرق النفوس بحقده وكراهيته إن تطبيق قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ونطاقه في مختلف مجالات الحياة يعمل على درء هذه المخاطر والأضرار ويؤيده في ذلك كافة الأنظمة رغم بعدها عن العقيدة الإسلامية والمبادئ الشرعية إلا أنها ترفض كل أشكال الفساد الاقتصادي في كثير من المجالات وأن أقرت بعض تلك المفاسد وخاصة الربا ، بل وجعلت منها مفسدة منظمة للأسف بأجهزتها وقوانينها ونحن المسلمين يجب علينا العمل على توضيح مبادئ وقواعد إقتصادنا الإسلامي وتطبيقه في الواقع حتى نبتعد عن الأضرار السيئة للفساد الاقتصادي ونعمل على حماية المجتمع من تلك الأضرار والمفاسد .[١١] وقد اعتنى الإسلام بمسائل منع حدوث الإفساد الإقتصادي وغيره على اختلاف صوره وأشكاله، ومن تلك القواعد الذهبية التي إن تمسك بها المسلم لن يقع في الإفساد بمحض إرادته والواقية من الإفساد الإقتصادي وغيرها كما يقال خير من العلاج [١٢]، فالمسلم المطبق لتعاليم الاسلام عندما يعرف حرمة اعتدائه على أموال غيره بدون حق فإنه سيمتنع عن ذلك استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وسنحاول أن نعطي هذه القواعد الذهبية التي تقي الفرد المسلم

أهمية في الوقاية من الإفساد الإقتصادي :-

١. الإيمان بالله المسلم الذي يؤمن بالله، بمعنى: أنه يصدق بوجود الرب تبارك وتعالى، وأنه عز وجلى فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، لا إله هو، ولا رب غيره، وأنه جلا وعلا موصوف بكل كمال، منزه عن كل نقصان، وذلك لهداية الله تعالى له قبل كل شيء[١٣]. فالمسلم المؤمن بربه ودينه ونبيه محب لوطنه وأمته وخيراته وولاة أمره فلا يمكن أن يقع في الإفساد بإرادته لأنه مؤمن بربه خليفته في الأرض، يميز بين الشر والخير والحلال والحرام ينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف

٢. التمسك بالعبادات وأدائها العبادات بألوانها المختلفة تؤدي على منع جرائم الفساد بل إلى عدم وقوعها أصلا. فعلى سبيل المثال: الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وارتكاب الفساد قال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:

٤٥] والزكاة فيها تطهير للنفس والمال، فإذا أعطي الفقراء ما وجب لهم على مجتمع الأغنياء انتهت حاجتهم، وقضي تماما على التفكير في السرقة ونحوها، والزكاة لها دور كبير في منع جرائم الفساد المالي وغيرها، وهكذا العبادات لها أثارا كبيرة في منع وقوع الفساد .[١٤]

٣- التمسك بالأخلاق الفاضلة التمسك بالأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة والإخلاص وحب العمل والتقوى وعمل الخير، هذا يعمل على نشوء سلوك صحيح يحقق مرضاة الله تعالى ويعمل على تحقيق السعادة للإنسان والمجتمع، أما عدم التمسك بالأخلاق الفضيلة يعمل على نشوء سلوك منحرف ولا يحقق السعادة، بل يحقق التعاسة والسخط من رب العالمين .

٤. تحريم الربا وتجريمه : حرم الاسلام الربا تحريما قاطعا بآيات القرآن الكريم، وبأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وحتى الديانات الأخرى تحرم الربا لما فيه من أضرار اقتصادية وأخلاقية واجتماعية .[١٥] قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٥ . مهمة الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي – مسؤولية الدولة وتدخلها في مجال الاقتصاد أصل معترف به في التشريع الإسلامي وتدخل الدولة في هذا المجال مهم ، فهي مسئولة عن الفقراء الذين لا يستطيعون العمل، وعن المساكين الذين لا عائل لهم، وعن العاطلين الذين لا يجدون عملا، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير عن الناس راع ومسئول عنهم حديث صحيح.

ويمكن تحديد مسئولية الدولة اقتصاديا بما يلي[١٦] :-

- تأمين العمل لأفرادها
- تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع ؛ منع الظلم جمع أموال الزكاة
- محاربة الطرق غير المشروعة للكسب كالربا والقمار والرشوة
- توزيع المال على المستحقين
- الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة

٦. تحريم الاحتكار: ومن هنا حرم الإسلام" الاحتكار وهو أحد العناصر التي تقوم عليها الرأسمالية الجشعة المتسلطة، ويقصد بالاحتكار حبس السلع عن التداول في السوق، حتى تغلوا أثمانها، ويزداد الإثم هنا إذا كان الاحتكار جماعيا تواطأ عليه تجار هذا النوع من البضائع، ومثله أن يحتكر تاجر واحدا الصنف كله لحسابه، فيتحكم في السوق كما يشاء.[١٧] قال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر فهو خاطئ حديث صحيح رواه مسلم والترمذي وابن ماجة. وقال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر طعاما أربعين يوما، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه رواه أحمد في المسند.

٧- منع التجارة في المحرمات من أول ما نبه عليه الإسلام وأكده هنا منع الاتجار في المحرمات بيعا وشراء أو نقلا أو توسطا أو قياما بأي عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرمة .[١٨]

٨-ترشيد النفقات العامة : لقد استخلف الله سبحانه وتعالى البشر في المال وأوضح لهم سبل الإنفاق الرشيد، وأمرهم أن ينفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه ومقتضى الاستخلاف أن يستشعر المسلم عامة والحاكم خاصة أنه أمين على هذا المال، فلا بد أن يسلك أفضل السبل وأقومها .[١٩]

٩- يجب حفظ الضروريات الخمس لكل الفرد وقد عد الفقهاء الضروريات بأنها حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . لذلك يتوجب تأمين هذه الضروريات لكل فرد بوصفها حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها .[٢٠]

١٠- تطوير مهنتي المحاسبة والإحصاء – لأنهما أداتان هامتان في توفير البيانات الضرورية لمتخذي القرار .

١١ – إعتماد معايير جدية في انتقاء العاملين :- عدم الاكتفاء بالمظاهر والأقوال لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥].

ومن هذا المعايير العامة[٢١]: -

أ- الورع وذلك ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام الشريعة ، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام. فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، وعلم الكسب ممزوج أ بعلوم الشرع وفقهه، ولا يمكن الفصل بينهما.

ب- الامانة :- وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالله وقد خص الله تعالى صفتي القوة والأمانة لمن استؤجر للعمل بقوله: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

[القصص: ٢٦]. فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها. وقد قال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ج- الدقة :- بين الله عز وجل الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة بقوله: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

١٢ – الكفاءة والمقدرة .

١٣ – تطبيق العقوبات الملائمة على مرتكبي جرائم الفساد :-

لقد نهج الإسلام منهجا واضحا في تطبيق العقاب الرادع لمن ارتكب جرما والزاجر لمن تسول له نفسه مثل هذا العمل، وفي نفس الوقت منعه من تكرار الفساد وهذه العقوبات تختلف من مفسدة إلى أخرى، حيث يتفاوت أنواع الأذى الحادث من الجريمة تتفاوت العقوبة في الإسلام .[٢٢]

١٤- استحداث مؤسسات الحسبة في الدول العربية الإسلامية.

رابعاً – أثر الفساد على القطاعين العام والخاص

للفساد تأثيراً كبيراً في التنمية بكل أبعادها فهو يعد أكبر معوق لها، ومن أهم المؤثرات نذكر:

١- التأثيرات الإقتصادية: -

التأثر في النمو الإقتصادي: ومن أهم صوره ما يلي:

أ- تخفيض معدلات الإستثمار ويؤدي الفساد إلى انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء. يتجنب المستثمر البيئة التي ينتشر فيها الفساد لأنه يضطر إلى دفع رشاوى مادية وعينية، والتي تمثل بالنسبة للعديد من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال، مما يدفعهم إلى تقليل الاستثمار في مثل هذه البيئة و ثم ينخفض الطلب الإجمالي، والذي بدوره يقلل من معدل النمو الاقتصادي[٢٣] ".

ب- تشوه بيئة الإنفاق الحكومي: توفر المشاريع الاستثمارية في القطاع العام فرصاً ثمينة للمسؤول الحكومي للحصول على رشاوى ضخمة. ولذلك فإن الحكومات التي يستشري فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلى توجيه إنفاقها نحو المشاريع التي يسهل فيها تحصيل الرشوة وإخفائها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو لأن إنتاجها أو شرائها يتم من قبل مؤسسات محدودة مثل كمشاريع البنية التحتية والإنفاق العسكري وما إلى ذلك"[٢٤].

ج- تفاقم وعجز الموازنة العامة وإذا ساد الفساد، فإنه يؤدي إلى خفض الإيرادات العامة وزيادة النفقات العامة من خلال التهرب الضريبي غير القانوني أو الحصول على إعفاءات ضريبية غير قانونية. كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشاريع العامة مما يؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة، حيث تنخفض الإيرادات الضريبية نتيجة التهرب وبالتالي تضعف قدرة الحكومة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية، وبالتالي يضعف قدرة الحكومة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية – القدرة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية. كما أنها تضعف فعالية الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي وكبح الاستهلاك ومكافحة التضخم وغيرها .[٢٥]

د – ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها الفساد يقلل من جودة وكفاءة الخدمات العامة عندما يتم منح العطاءات بطريقة فاسدة، لأنه سيؤدي إلى منح عقود الأشغال العامة لمؤسسات أقل كفاءة ولكنها قادرة على دفع الرشاوى، وبالتالي تقليل جودة وكفاءة الخدمات العامة وعدم تحفيز الإنتاج والنشاط المشاريع التحويلية للاستفادة من وفورات الحجم الناتجة. المشاريع والنمو الاقتصادي الناتج عنها"[٢٦].

٢- التأثيرات الاجتماعية

أ – إنهيار أخلاقيات الوظيفة العامة المحسوبية أو المحسوبية الناتجة عن استغلال صلة القرابة وصلات المعرفة تؤدي إلى نمو آليات الفساد عندما يتفاقم هذا الاستغلال. ولذلك نرى هذه الآلية الفاسدة تضرب مفاصل مهمة في الجهاز الحكومي، بما في ذلك المناصب الإدارية العليا التي يتم شغلها وفق الآلية الفاسدة من قبل عناصر بعيدة كل البعد عن الكفاءة في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة والحكومة وأجهزتها وكالات أمام المجتمع وثقة الناس بها نتيجة تراكم عناصر غير مؤهلة فيها وإدارتهم لها. كما أن المحسوبية تقلل من فرص العدالة والمساواة فتغير المعايير يؤدي مثلا إلى إخضاع الترقيات الأكاديمية والوظيفية لآلية المحسوبية بدلا من المؤهلات والتخصصات، مما يؤدي إلى تحول الفساد إلى عوامل تطرد الكفاءات والمؤهلات العلمية من الأحضان المحلية إلى الفضاءات العالمية بحثا عن المزيد من العدل والمساواة. الفرص، وبالتالي تهدر الطاقات التي من المفترض استغلالها على المستوى المحلي. ب-

سيادة القيم الدخيلة على المجتمع: برزت مسميات جديدة تسوغ الحالة الفاسدة وخرج من يروج لها ويدافع عنها، بحيث أصبحت النظرة للفساد على انه أحد مقومات تنمية المجتمعات، جعلت حوافز في المعاملات اليومية فتأثرت بذلك أخلاقيات وقيم المجتمع"[٢٧].

الخاتمة

من خلال ما سبق نصل إلى أن الفساد من أكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات ويمس القطاع العام والخاص معاً، والجزائر من الدول التي وضعت تشريعات لمكافحته، وذلك بإصدار قانون مكافحة الفساد رقم ٠٦/٠١ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ١١/١٥ ، ويهدف هذا القانون إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد في القطاعين العام والخاص، وكذا ضمانا الشفافية الحياة السياسية وسير المؤسسات العمومية وصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات المنفعة العامة.

ومن الطرق لمعالجه الفساد ما يلي:

١ – توعية الموظفين لهذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها وتأثيرها على المجتمع واخلاقياتهم ودورهم في الإخبار عن حالات الفساد في دوائرهم وأن عقيدتنا السمحاء تحارب هذه الظاهرة وتجرمها

٢– عقد ندوات دينية في الدوائر الحكومية يحاضر فيها رجال دين حول دور الدين في القضاء على الفساد الإداري وكذلك دور العبادة والجامعات والمدارس والقنوات المسموعة والمرئية والمكتوبة في محاربة هذا الداء وخطورته على المجتمع وايضاح القصص والعبر عبر التاريخ حول الأقوام السابقة وما حصل لهم بسبب الفساد

٣– وضع نظام مكافأة مالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد بشتى صورة في دوائرهم والدوائر الأخرى والابتعاد عن الشكاوى الكيدية .

٤– وضع عقوبات وجزاءات رادعة وواضحة تناسب كل فساد وتحد من ظهوره مرة ثانية وتكون معلنه ومتاحه للجميع .

٥– تحسين الظروف المعاشية للموظفين من خلال ايجاد كادر وظيفي مناسب لكل فئة تناسب وضعه الاجتماعي والاسري وتتناسب مع الظروف المعيشية للبلد

قائمة المصادر

١. Rose-Ackerman.Susan: Corruption and Government: causes Consequences, and Reform, Cambridge .University Press.U.K, pp 89, 1999

٢. Tanzi.. " Corruption: Arm's Length Relationships and Markets, in Granulose Florential and Sam .Paltzman(eds.) The Economics of Organized Crime. Cambridge University Press. U.K, 1995. PP.161-180

٣. .Paolo Mauro: 'Corruption and Growth Quarterly Journal of Economics, op cit, Vol. 110). pp. 681-712, 1995

٤. أسامة السيد عبد السميع، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦ يمكن الرجوع إلى إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية – – رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ٢٠٠٣

٥. أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم مكتبة العلوم والحكم، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٩

٦. أحمد ابراهيم ابو سن استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، اللغة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الت رقم ١١٠ العند، ٣١, ١٤١٧هـ،ص٦٥

٧. البنك الدولي للإنشاء والتعمير : تقرير التنمية في العالم ١٩٩٧٠م، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص ١١٢ بيتر : يغن شبكات الفساد والإفساد العالمية. ترجمة: محمد جديد مراجعة زياد من الناشر:

٨. باولو ماورو: تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي تحليل مقارن فيما بين الدول، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٥, ٢٠٠٤م

٩. بتصريف نفس المرجع ص ٢٩ ، ١٩٨٥م.

١٠. جمال العمارة ترشيد الإنفاق العام في ضوء أخلاق الإسلام أعمال الملتقى الدولي حول أخلاق الإسلام واقتصاد السوق الجزائر ٢٧، ٢٨ و ٢٩ مارس ٢٠٠٢٠، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ص ص ٢٤٣٠-٢٤٢

١١. حسين جابر عبد الحميد الخاقاني: الفساد الاقتصادي وآثاره على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مرجع سابق، ص٢٨، د. سمير خبري توفيق مبدأ سيادة القانون، وزارة الثقافة والفنون سلسلة دراسات رقم ١٣٨ ، العراق ، ١٩٧٨، ص ١٦٤-١٦٥

١٢. خلف بن سليمان بن صالح التمري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

١٣. د. رشاد حسن خليل: الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره) وآثاره وعلاجه) ، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص ١٢

١٤. د. عبد الله بن حاسن الجابري: الفساد الاقتصادي (أنواعه أسبابه آثاره وعلاجه من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص ٧٦, ١٩٩٠م.

١٥. د. عطا الله خليل: مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن، ورقة عمل مقدمة في ندوة المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، المنعقدة في تونس في الفترة من ١٤-١٨ مايو ٢٠٠٧م، منشور في مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر٢٠٠٨,م، ص ٣٢.

١٦. د. كمال أمين الوصال: الفساد ، مرجع سابق ص. ١٩٩, ٢٠٠٢ م

١٧. داني رودريك وجنس ارواح تعليقان، منشور مؤتمر الفساد والاقتصاد العالمي، تحرير كيمبرلي أن الموت، ترجمة: محمد جمال إمام الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة مهرجان القراءة للجميع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٥٣-١٥٧

١٨. سامر مظهر قطقجي، الفساد الفساد و اسبابه و نتائجه المقترحه للقضاء عليه مؤسسه الرساله، بيروت لبنان، ٢٠٠٩ ص ٢٨.

١٩. شهلاء جمعة منجي النصراوي التهرب الضريبي وأثره في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص ٧٦

٢٠. عبد الله الجابري الوقاية من الجرائم الاقتصادية، ورقة عمل قدمت للندوة العلمية التي عقدت بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب بالرياض في ١٦ ١٤١٧/٠٥/١٨. * يمكن الرجوع إلى ابن تيمية الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر ص ٧٦, ١٩٩٠م.

٢١. كيمبرلي أن اليوت الفساد والإقتصاد العالمي، ط ١ ، مركز الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

٢٢. كيمير لي أن الموت الفساد كمشكلة من مشكلات السياسة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٨-٢٦٩, ٢٠١٠م.

٢٣. ماجد عبد الله المنيف، التحليل الإقتصادي للفساد وأثره على النمو الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد: ١٢، ١٩٩٨، ص٥٢

٢٤. محمد أمين حسن خصائص الدعوة الإسلامية، بحث أعد لنيل رسالة الماجستير مكتبة المنار الأردن، ١٩٨٥، ص٣٢٩-٣٣١

٢٥. مصطفى كامل السيد: الفساد والتنمية مركز دراسات وبحوث الدول النامية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص٧٨, ١٩٩٩م

٢٦. معجم أوكسفورد الإنكليزي متوفر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

٢٧. منير الحميش الاقتصاد السياسي الفاسد، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

٢٨. نفس المرجع ص ٣٠-٣١, ٢٠٠١م.

٢٩. يتصرف خلف بن سليمان بن صالح التمري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧, ١٩٧٥م.

٣٠. يعقوب قبانجي، المرجع السابق، ص ٢٦٥. محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي بيروت، العدد: ٢٤٣، ١٩٩٩، ص ٦.

٣١. يمكن الرجوع إلى شيبوط سليمان سيخاوي محمد حكم سعر الفائدة (الربا) في الاسلام وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، مقال قيد النشر

٣٢. يوسف القرضاوي، القيم والأخلاق في اقتصاد السوق، مبادئ ومعالم أعمال الملتقى الدولي حول أخلاق الإسلام واقتصاد السوق، الجزائر ٢٧٠ ٢٨ ٢٩ مارس ٢٠٠٦ منشورات المجلس الإسلامي الأعلى الجزء الأول ٢٠٠٧، ص ٣٤-٣٥

٣٣. للتفصيل في مفسدة الربا وأضرارها يمكن الرجوع إلى الشيخ محمد أبو الزهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٥.

---

[1] Rose-Ackerman, pp 89, 1999.

الوصال، ص١٥٥، ٢٠٠٨م

[٢]الوصال ، ص ١٥٧-١٥٨, ٢٠٠٣م

[٣]معجم أوكسفورد الإنكليزي متوفر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

(٤)خليل، ص ٣٢, ٢٠٠٨م.

(٥)الوصال، ص ١٩٨ ,١٩٩٧م

(6) Paolo Mauro, pp. 681-712, 2009

(٧) باولو ماورو ، ص ١٣٥-١٣١, ٢٠٠٤م

(٨) رودريك واخرون، ص ١٥٣-١٥٧, ٢٠٠٨م.

(٩) كيمير لي ، ص ٢٦٨-٢٦٩, ٢٠١٠م.

(١٠)الخاقاني ، ص ١٦٤-١٦٥، ١٩٧٨م.

(١١) بتصريف نفس المرجع ص ٢٩ ، ١٩٨٥م.

(١٢)التمري، ص ٣٥, ١٩٩٨م.

(١٣)الجزائري، ص٩، ٢٠٠٦م.

(١٤)التمري ، ص ٣٧, ١٩٧٥م.

(١٥)سيخاوي ، مقال قيد النشر

(١٦)حسن ، ص٣٢٩-٣٣١ ، ١٩٨٥م.

(١٧) يوسف القرضاوي ، ص ٦٧, ٢٠٠٤م.

(١٨)القرضاوي، ص ص ٣٤-٣٥، ٢٠٠٧م.

(١٩)العمارة ، ص ٢٤٣-٢٤٢، ٢٠٠٧م.

(٢٠) قطقجي ، ص ٢٨، ٢٠٠٩م.

(٢١) نفس المرجع ص ٣٠-٣١, ٢٠٠١م.

(٢٢)الجابري ،ص ٧٦, ١٩٩٠م.

(٢٣)كيمبرلي أن اليوت ، ص١٣٣, ٢٠٠٠م.

(٢٤)المنيف، ص٥٢، ١٩٩٨م.

(٢٥)النصراوي ، ص ٧٦، ٢٠٠٣م.

(٢٦) الحميش ,ص ٢٩, ٢٠٠٦م.

(٢٧)قبانجي، ص ٢٦٥. الفضيل، ص ١٩٩٩،٦.